



جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية



المستوى: سنة ثالثة علم المكتبات

المحاضرة الخامسة في مقياس النشر

وحقوق التأليف الرقمية

موجهة لطلبة السنة الثالثة علم المكتبات

من إعداد أ هتهات محمد

hathat.med@gmail.com

السنة الجامعية 2019 - 2020

المحاضرة الخامسة حقوق المؤلف : المفهوم، المحتوى والخصائص:

تسمى أيضا بالملكية الأدبية أو الفنية وتعرف أيضا باسم ..الحقوق المعنوية أو الأدبية. و حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية وأهم هذه الحقوق هي : أ الحقوق المالية: وهي الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفة و يؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة. وهي حقوق استثنائية أي أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بنفسه أو الترخيص للغير باستعماله واستغلاله كما أنها حقوق مكن التنازل عنها.

تعريف حق المؤلف :

إن المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لم تضع تعريف لحق المؤلف، بل أكثر من ذلك كان المصطلح محل خلاف بين الأعضاء المشاركين في مفاوضات اتفاقية برن فظهر إلى جانب هذه التسمية مصطلحان آخران هما : الملكية الأدبية والفنية، والإعمال الأدبية والفنية وقد تبنى كل واحد من هذه المصطلحات الثلاث اتجاه كرسه في تشريعاته الوطنية وقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح حق المؤلف في الأمر 17 / 73 المؤرخ في 3 افريل 1973 ومصطلح حق المؤلف والحقوق المجاورة في الأمر 97 / 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 ونفس الشيء في الأمر 05/03. ويعرف على انه: تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره وتنفصل عنه وتجسد في صورة ما، ولكنها تضل منسوبة إليه لأنها من نتائج الذهن وتعبير عن شخصيته وممتلكاته و قدراته.

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الفكري الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفة الفكري ويقصد بالمصنف الفكري كل إنتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأيا كانت وسيلة التعبير عنه أو عن طريق النحت، التصوير الرسم والصوت .

محتوى حقوق المؤلف :

معظم التشريعات والاتفاقيات تضمنت في نصوصها ما يشير إلى أن حق المؤلف على مصنفة هو الحق الأدبي والمادي، فلنطلع على محتوى كل من هذين الحقين وبما يتميز كل واحد منهما .

أولا الحق الأدبي للمؤلف:

لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي، فذهب بعضهم إلى القول بأنه الدرع الواقعي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه ومواجهة الأجيال الماضية والقادمة. ولقد نصت اتفاقية بيرن على الحق الأدبي للمؤلف فنصت المادة 06 على: بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف إليه والاعتراض على تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته"والحق الأدبي للمؤلف هو حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو. التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا فهو امتداد لشخصية المؤلف و به يظهر إبداعه الفكري في مصنفه ولقد اعترفت غالبية التشريعات به كما ان سقوط الحق المالي للمؤلف بمرور مدة معينة لا يعني سقوط حقه الأدبي بالرغم من ان اتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الأدبي للمؤلف مع سقوط الحق المالي وهذا ما تضمنته المادة 2/6 من اتفاقية بيرن. ولقد عبرت المذكرة الإيضاحية " لقانون حق المؤلف عن هذا العنصر الأدبي بقولها: حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه إلى الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه، فلا يجوز للغير ان يجري فيه تغيير بالإضافة أو الحذف أو التحوير وان هذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي **droit moral** ويترتب على ذلك النتائج التالية :

الحق الأدبي للمؤلف يقتضي حرية المؤلف المطلقة في التفكير والابتكار فالمؤلف حر في التعبير عن رايه في حدود القانون ولا يجوز ان تملى عليه فكرة معينة ا وان تطلب منه نتيجة معينة يصل اليها بحثه أو في مستوى معين فلو فرضنا ان ناشرا عهد إلى احد الكتاب بكتابة مقال أو قصة، ولكن الناشر وجدها دون المستوى الذي كان يتوقعه فلا يجوز له ان يرجع في اتفائه مع المؤلف ا وان يطاله بتعويض بحجة ان الإنتاج لم يكن في المستوى الذي يتوقعه . ان في وسع المؤلف دائما ان يعدل عن أرائه التي انتهى اليها قبل اتمامها أو قبل نشرها، وللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر بل ان من حق المؤلف ايضا ان يسحب مصنفه من التداول وان يدخل عليه تعديلات جوهرية حتى ولو تصرف في الحقوق المالية لكن على المؤلف ان يعرض الناشر تعويضا عادلا لا يقتضي مقدما . ويقتضي العنصر الأدبي في حق المؤلف ان ينسب اليه مصنفه فمن حقه ان يضع عليه اسمه وتوقيعه، كما انه من حقه من ناحية اخرى الإ ينسب المصنف إلى غيره، فلو تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال المالي إلى غيره، فان حقه الأدبي في ان ينسب اليه مؤلفه دائما لا يقبل التنازل إلا إذا اختار المؤلف لاعتبارات خاصة به ان يخفي اسمه ا وان يستعمل اسما مستعارا فمثلا الأدبية الفرنسية" جورج صوند "التي تكنى باسم رجل رغم ان اسمها الحقيقي" د رور ديبان" لانه في عصرها- القرن 17- لا يسمح للمرأة الفرنسية ان تكتب أو تالف يترتب على ذلك أيضا ان يكون المؤلف وحده صاحب الحق في ان يدخل عليه ما يراه من تعديل أو اضافة أو حذف وان يكون له وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة اخرى ولا يجوز لاي

احد القيام بذلك إلا بإذن منه، وكما يمكن الحذف أو الاختصار فيترجمة المصنف مع ذكر ذلك حتى لا يكون للمؤلف اعتراض على ذلك .لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ من المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته، وكذلك فانه لا يجوز التصرف في مجموع النتاج الفكري المستقبلي. للمؤلف ... إذن اختصارا وتلخيصا لما سبق نجد أن الحق الأدبي أو المعنوي كما يشاء البعض تسميته يتميز بالميزات التالية :الحق الأدبي لا يتقادم و لا يتغير و لصيق بشخصية المؤلف كما انه دائم وابدئي والحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه.

1 حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور ولا يحق له التنازل على ذلك لغيره كما سبق ذكره فان اتفاقية بيرن نصت في المادة 6 ثانيا على انه " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وبعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه اليه ... " وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه أو ما يعرف بحق الأبوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية والتي ستعرض لها في الفصل الأخير بشيء من الإيضاح والتفصيل وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف ولعله اقل شيء يقدمه له المجتمع والقانون اعترافا له بالجميل ، وباعتبارنا من أهل الاختصاص " اختصاص المكتبات " ولما لنا من احتكاك مباشر بمختلف الأعمال الأدبية و الفنية في مختلف إشكالها لاحظنا ان هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته اي لقبه ومؤهلاته وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف ان كان ورقيا أو رقميا أو الكترونيا وحتى على حوامل هذه المصنفات " وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه مقرر له في حالة حياته.وإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه اليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك .

2 حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

ينفرد المؤلف باستئثار حق تقرير نشر مصنفه، اي بتحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون إجبار أو تدخل من احد، على اعتبار ان الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد موعد ذلك وطريقته يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه وبالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتداول إلا اذا قرر هو ذلك أو إذن لغيره بذلك، والحق في تقرير نشر المصنف كونه إحدى الصور الدالة على حق المؤلف الأدبي، فانه يختلف تماما عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يدخل ضمن الصور الدالة على الحق المالي للمؤلف على اعتبار إن الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر نقطة بداية في ممارسة الحق لنشر المصنف مما يعني ان الحق الأول يبقى حقا أدبيا خالصا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وأفكاره، إلى حين اتخاذ القرار القاضي بنشره فعلا وبالتالي إمكانية استغلاله ماليا وبعد ذلك يبدأ الحق الثاني للمؤلف

وهو حق مالي بحت . كما انه لا يمكن نشر المصنف إلا بعد ان يكتمل إنتاجه والمؤلف وحده هو الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه وله وحده الحق في تقرير نشره أو عدمه، وعند اكتماله يعلن المؤلف عن ولادته، فعند إذن يأتي حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور سواء بنشره أو الأداء العلني وبذلك يكون للمؤلف وحده السلطة التقديرية والمطلقة في تقدير كل ذلك ولا ينازعه فيها احد أو يجبره أي احد على فعل ما لا يريد وما لا يخدمه.

3- حق المؤلف في تعديل مصنفه:

إن أحقية المؤلف في نسب ابتكاره إليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو الحذف أو الإضافة، ومنطقيا لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه أو حذف بعض منها لسبب ما، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون، ونشير إلى انه قد يرى مثلا مؤلفا ما وبعد اكتمال مصنفه ان هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها أو يرى ان بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي، أو يرى انه قد تشدد وبالغ في رأي واتضح له عدم صحة موقفه فيرغب في تعديل هذا الرأي فله كل الحق في فعل ذلك وبكل حرية

4- حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه :

طالما ان المصنف هو مرآة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته فان ذلك يستدعي إعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع اي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف بما لهذا الاعتداء أو ذلك التحوير أو التشويه من اضرار على شخصية المؤلف أو سمعته أو شرفه .وكما ان للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته فان لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته، فلهم الحق في التدخل ومنع اي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف إلا اذا تم هذا التعديل أو التحوير من غيره بإذن منه قبل وفاته، أو اذا تم في حالة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا إخلال بمضمون المصنف اذا تم الإشارة إلى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الاعتداء

5- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

كما أعطى القانون للمؤلف الحق في تعديل مصنفه إذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية، وسعيا وراء تحقيق التوازن بين المصنف والظروف المحيطة به، فان القانون نفسه قد منح للمؤلف الحق في

سحب مصنفه من التداول اذا وجد ان ما يتضمنه المصنف لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه، أو ان الآراء التي يتضمنها المصنف تخالف تطورات العصر.

ثانيا الحق المالي للمؤلف (المادي) :

بمقتضى هذا الحق يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه والحصول من وراء نشره أو اذاعته أو ترويجه أو نسخه أو السماح باستعماله على مداخيل مادية "مالية" وهذه الحقوق تخضع لجميع التصرفات القانونية وتشمل حق النشر اي حق طبع المصنف وتوزيعه وبيعه وله عدة صور هي حق نشر السلسلة الأولى في جريدة أو صحيفة أو دورية - حق نشر المصنف على شكل كتاب - حق نشر الكتاب بعنوان اخر في بلد اخر-حق اعادة الطبع لمرات متتالية - حق ترجمة المصنف ونشره بلغة اخرى حق الإذاعة والأداء التلفزيوني والتسجيل على الأسطوانات والأشرطة حق التمثيل المسرحي والسينمائي.

1-الحق في طباعة المصنف وإيداعه وإخراجه للجمهور:

للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسباً واذاعه للجمهور فاذا كان الابتكار قصيدة أو شعر مثلاً فله وحده الحق بان يقوم بطباعتها وإخراجها للجمهور على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الإبداعات الأدبية مما يسهل عليه إذاعتها وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي وعلى ارض الواقع وذلك من خلال نشرها وتعريف الناس بها فيقبلون على قراءتها واقتنائها اذا كان الحق في استغلال المصنف مالياً هو حق خالص للمؤلف وحده والذي يخول له ان يختار استغلال مصنفه بأي طريقة يشاء، إلا ان ذلك لا يمنع غيره من القيام بذلك، اذا حصل على إذن كتابي للقيام بعملية الاستغلال من قبل المؤلف نفسه أو ممن يخلفه من بعده أي ورثته . كما يجوز لورثة المؤلف المتوفي قبل قيامه باستغلال مصنفه عن طريق طبعه وإخراجه للجمهور اي نشره الحق في القيام باستغلال مصنف مورثهم مالياً بالطريقة التي يرونها مناسبة ما لم يكن مورثهم قد اتفق خطياً قبل وفاته مع احد الأشخاص بشأن استغلال مصنفه، ففي هذه الحالة لا بد من احترام رغبة مورثهم وتنفيذ هذا الاتفاق.

2-الحق في نسخ المصنف :

إن إعطاء المؤلف الحق في أعداد المصنف وطبعه وإخراجه للجمهور يقتضي إعطاؤه حقاً اخر يتبع حق نشر مصنفه، وهو الحق في نسخ العدد المناسب من مصنفه حتى يتسنى له طرح مصنفه للتداول وفقاً لما يراه مناسباً بالنسبة له ولمصنفه وإمكانية تداوله . وحق النسخ يعتبر من الحقوق الخالصة للمؤلف أو من يأذن له بذلك، وعليه فلا يجوز لأي

شخص ممارسة هذا الحق الإ بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف يسمح بموجبه هذا الأخير لحامله نسخ العدد الذي يراه مناسباً لترويج المصنف دون المساس بحقوق المؤلف الأخرى

3- الحق في ترجمة المصنف :

اذ اقر القانون بأحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله ماليا كما يشاء فإنه يترتب على هذا الإقرار الحق في ترجمة عمله إلى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في رواج عمله والإسراع في تداوله وتحقيق اعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله . ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه ايضاً في اقتباسه أو توزيعه موسيقياً اذا كان لحنا موسيقياً أو إعادة توزيعه أو إجراء اي تطوير اخر على المصنف كما ان حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له إلا انه يجوز لأي شخص بعد حصوله على الترخيص من المسؤول المختص القيام بترجمة مصنف أجنبي إلى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمة من مؤلف هذا المصنف الأجنبي الحقيقي ا وإلى الجهة التي قامت بترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية الحق بالتصرف في المصنف : يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه، فيكون له الحق ان يجيز لغيره استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه وذلك ليقوم هذا الأخير بعرض المصنف على الجمهور وكذلك له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو اية وسيلة اخرى، وعليه فان للمؤلف الحق في إعطاء مصنفه لغيره اذا كان هذا الأخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات أو عرضها و إذاعتها للجمهور مع احتفاظ المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك ويشترط لإتمام عملية التصرف بالمصنف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه المؤلف صراحة وبالتفصيل محل التصرف وبيان الغرض منه ومدة الاستغلال كما ان للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول بشرط ان تتوفر لذلك أسباباً جدية ومشروعة ودون ان يؤثر ذلك على الحقوق التي آلت إلى الغير في الاستغلال المالي للمصنف من الناشر

خصائص حق المؤلف :

خصائص الحق الأدبي : لقد أكدت جل القوانين على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية بحيث يتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق والتي منها عدم جواز التصرف فيه أوو الحجز عليه كما انه حق دائم لا يقبل التقادم.

- أنه لا يجوز التصرف فيه : ان طبيعة الحق الأدبي وباعتبار انه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه .

- الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه : لا يجوز الحجز عن حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره إلا إذا ثبت أنه قد وافق على نشره قبل وفاته وتستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله .

- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم و غير قابل للتقادم : يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف بل وبعد وفاته ينتقل إلى ورثته كما يدخل في معنى التأييد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

- قابلية انتقاله إلى الورثة في حدود معينة وغير قابل للتخلي عنه : من مميزات الحق الأدبي عن الحقوق الشخصية أنه ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا كما يمكن انتقاله إلى الورثة ويبقى حقا مؤيدا فيتيح ذلك للورثة باسم مورثيهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها . غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل عليه أو سحبه من التداول فلا تكون من حقهم بل ولا تنتقل إليهم هذه السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم. إن الورثة تنتقل إليهم تلك السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم وعلى بقائه على الحالة التي أرادها دون تعديل أو تغيير، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري .

خصائص الحق المادي (المالي) :

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه حق منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاة مؤلفه إلى غاية انتهاء مدة الحماية . ومن خصائصه :

أ أنه حق قابل للتصرف فيه : الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف بحيث يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل . وطبقا لما جاءت به التشريعات الأردنية والمصرية والوطنية على وجه الخصوص فإنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب .

ب الحق المالي للمؤلف حق مؤقت : أي أن الحق المؤلف في احتكار مصنفه محدد لمدة حياته ولورثته بعد وفاته لمدة معينة أجمعت التشريعات تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها.

ت انتقال الحق المالي للورثة : أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية كما أن هناك حقا آخر غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.

ث أنه حق يقبل الحجز عليه : بخلاف الحق المعنوي الذي لا يقبل الحجز عليه باعتباره وثيق الصلة بشخصية المؤلف، وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري المتعلق بحق المؤلف لم يشر إلى هذه الخاصية بخلاف التشريع المصري فقد تطرق إلى هذه الخاصية في مادته ال 10 من قانون رقم 54 لسنة 1954 وكذا بتعديلاته في القانونين رقم 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994 المتعلقين بحماية حقوق المؤلف والتي جاء نصها كما يلي : لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي يتم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها .